اختلف اهل العلم في العمل بهما فالشافعي ومالك وعمر بن عبد العزيز والحسن
وعطا وعكرمه والليث بن سعد وابو ثور عملوا بخصوص اية البقره فخصوا
بمفهومها عموم المايده فلم يقتلوا الحر بالعبد واستدلوا بما ياتي ذكره ان شا الله
تعالى وعمل باية المايده سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتاده والثوري
وابو حنيفه واصحابه فاوجبوا قتل الحر بالعبد واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم المسلمون تتكافا دماوهم وقد اختلفوا في هذه الايه هل هي محكمه او منسوخه
او مخصوصه ببعض الاحوال على خمسه اقوال الاول قاله الشعبي والكلبي
وقتاده قالوا انزلت في قوم تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير وذلك قبل الاسلام قال
مقاتل بن حيان كان بين قريظه والنضير وقال سعيد بن جبير كان بين الاوس
والخزرج وكانت احدى الطايفتين اعز من الاخرى فقالت العزيزه لا نقتل
بالعبد منا الا الحر منكم ولا بالانثى الا الذكر منكم فنزلت هذه الايه فهي محكمه
لمن اراد ان يفعل مثلهم **الثاني** قاله السدي قال هي مخصوصه في فريقين
تقاتلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع بينهما قتلا فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقاد ديات النسا بديات الرجال فهي في شي بعينه
الثالث قال الحسن البصري قال نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلو
وذلك انهم كانوا يحكمون فيما بينهم ان الرجل اذا قتل امراة كان اوليا المراة بالخيار
ان شاوا قتلوا الرجل واديا نصف ديته وان شاوا اخذوا نصف دية رجل واذا
قتلت امراة رجلا كان اوليا الرجل بخير ان شاوا قتلوا المراه واخذوا نصف
دية رجل وان شاوا اخذوا الديه الكامله ولم يقتلوا المراه فنسخ ذلك من فعلهم
وقد روى هذا القول عن علي عليه السلام **الرابع** ويروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان ايه البقره منسوخه باية المايده فيجب قتل الرجل بالمراه والمراه
بالرجل والعبد بالحر والحر بالعبد وفي هذا نظر فانه لا شك في ان نطق الايه غير
منسوخ وانما الذي ادعا نسخه هو المفهوم وفي نسخ المفهوم خلاف بين اهل العلم
بالنظر واذا قلنا يصح استقام القول بنسخه اذا قلنا ان المفهوم لا يخص العموم
والصحيح عند اهل العلم بالنظر والاستدلال انه يخص العموم ايضا ثم اعترض
على هذا القول بعض العلما وقال هذا لا يجوز عند جماعه من العلما لان ما فرض الله تعالى
لا ينسخه لما لا نسخه ما حكى الله تعالى لنا من شريعة غيرنا والله سبحانه اخبرنا في
سورة المايده انه شرعه لغيرنا ولم يفرضه علينا وهذا الاعتراض غير صحيح مستقيم
لان الله تعالى قد بين ان ذلك شرع لنا ايضا بطريق الاشاره فقال في اخر الايه فمن
تصدق به فهو كفارة له يعني القصاص وشريعة بني اسرايل لا تصدق فيها بالدم ولا
عفو بل القصاص عليهم متحتم ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير

قوله

قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمه وعلى الجمله فبعيد ان يصح القول
بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما **الخامس** قاله ابو عبيد قال ان المايده
مفسره لاية البقره لان النفس الاحرار متساويه فيما بينهم يقتل الحر بالحر
والانثى بالانثى باية البقره واية المايده ويقتل الرجل بالمراه والمراه بالرجل
بالمايده وفي هذا نقص ايضا فان قتل المراه بالرجل ثابت باية البقره ايضا
بطريق الفحوى وهذا القول لا يستقيم الا عند من لا يرى مفهوم الخطاب
حجه واما من يراه حجه كالشافعي فانه يجعل اية البقره مفسره ومبينه لاية
المايده لعموم اية المايده وخصوص اية البقره ثم خص اية البقره وبينها
بالسنه فان قيل فبين لنا كيف اتى هاتين الايتين وكيف يجعل اية البقره مبينه
لاية المايده بهذه الصيغة العزيزه **قلت** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى فكتب الله تعالى القصاص على المومنين
في القتلى ثم بين ذلك القصاص والمساواه فقال الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فدل الخطاب بفحواه على ان العبد يقتل بالحر وعلى ان الانثى
تقتل بالذكر لانه اذا قتل الحر بالحر فاولى ان يقتل به العبد واذا قتلت الانثى
بالانثى فاولى ان تقتل بالذكر لكن تخصيص هذه الافراد الثلاثه وهي الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى يدل بطريق المفهوم على ان الحر لا يقتل بالعبد
وعلى ان الذكر لا يقتل بالانثى ولكن عموم اية المايده يقتضي ان يقتلا بهما فهل
يقضي بالعموم ويترك المفهوم هذا محل نظر المجتهد فحينئذ يفزع المجتهد الى دلايل
السنه والقياس والاصول والترجيحات عند التعارض فنقول اما الحر فلا يقتل
بالعبد لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ولما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
من السنه ان لا يقتل حر بعبد والى هذا ذهب عطا والحسن والزهري وعمر بن
عبد العزيز وبه قال الشافعي وجمهور اهل العلم رضي الله تعالى عنهم وذهب ابو
حنيفه والثوري وابن ابي ليلى وداود وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي الى ان
الحر يقتل به وروى ايضا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم حتى ذهب قوم الى ان الحر
يقتل بعبده ولهم من الدليل عموم اية المايده وما خرجه ابو داود عن الحسن عن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصاه [illegible]
وبه اخذ البخاري قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واستدل
من قال بخلافه بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنه ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه وقيل ان
الحسن لم يسمع من سمرة الاحاديث العقيقه واما الذكر فيقتل بالانثى عند عامة اهل العلم